بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

<u>الحادى عشر بعد المائة :</u> أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:

ونتناول هذا الموضوع بالشرح والتفصيل فى ضوء :

1 - ما تضمنته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.
2 - المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بنظم التأمين الاجتماعى.
3 - النواحي الفنية والتمويلية المتعلقة بنظم التأمين الاجتماعي.
4 - المقارنة بما تضمنته القوانين السابقة.
5 - الاستعانة بالرسوم الايضاحية ما أمكن.

وذلك على النحو التالى:

أولا : مقدمة المذكرة.

ثانيا : أهم الأهداف والمبادىء التى استحدثها المشروع:

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.
4 -التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.
5 -مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

6 -فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.
7 -حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.
8 -تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.
9 -وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
11 - إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولةوبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
12 - توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
13 - وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.
14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.
15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التي لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.
16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
17 - من شأن ما أستحدثه المشروع من تطوير لأجر الأشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذالك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل.
18 - تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.
19 - وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شانه الحصول على معاش مناسب.
20 - إنشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتي وإدارته المستقلة وبما من شأنه تحقيق رعاية جيدة ومناسبة لتلك الفئات.
21 - وضع القواعد التي من شأنها تحقيق فعالية أكبر لتأمين البطالة ومراعاة مناسبة قيمة التعويض المستحق ووضع القواعد التي تحول دون أستغلال النظام.

أولا : مقدمة المذكرة

يجمع الفقهاء

على أن التأمينات الإجتماعية هى الأسلوب الأمثل للحماية الإجتماعية ، ذلك أنها تعنى بالإنسان قبل مولده وفى حياته وفى كهولته وحتى وفاته ،

وقد نظمت الإتفاقيات الدولية وهى فى حكم التشريع الدولى أساليب الحماية الإجتماعية التى يتعين أن تقدمها التأمينات الاجتماعية.

وقد اتجهت معظم الدساتير فى العالم

إلى النص على حق المواطن فى التأمين الإجتماعى ،

وتركت للتشريعات الوطنية وضع الخطة اللازمة لتنفيذ هذا النص من حيث التمويل والمستويات المناسبة من المزايا التى يتعين توفيرها فى ضوء الإتفاقيات الدولية التى تصدرها المنظمات الدولية والإقليمية.

ومن منطلق أن مهمة التطوير والتحديث وسد الثغرات

للحصول على الخدمة التأمينية بالمستوى اللائق ،

ولمسايرة المتغيرات العالمية ،

فضلاً عن أن موضوع التأمينات الإجتماعية والمعاشات يحظى باهتمام كافة فئات المجتمع وعلى الأخص قضية أموال التأمينات الإجتماعية ,

وفض التشابك المالى بين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ووزارة المالية وبنك الإستثمار القومى ،

فضلاً عن التحديات الأخرى التى تواجه النظام التأمينى وعلى الأخص ازدياد ظاهرة المعاش المبكر

وعدم الإعلان الجزئى عن أجر العامل وعدد العمالة لدى صاحب العمل ،

وازدياد أعداد العمالة غير المنتظمة ،

وعدم تناسب المعاش مع الدخل،

وكثرة الأحكام الدستورية التى تصدر بعدم دستورية العديد من مواد قوانين التأمين الإجتماعى و...إلخ،

كل ذلك أدى إلى أن يتدخل المشرع الدستورى ويضع نصوص من شأنها ضبط التشريعات التأمينية التى تصدر فى هذا الشأن ،

حيث ورد بالدستور الصادر عام 2014 المواد أرقام 8 ، 17 ، 27 ، 83 ، 128 محدداً بذلك إطاراً عاماً للحماية الاجتماعية التى يجب أن يتم توفيرها للمواطنين.

وتمشياً مع سياسة الدولة

فى استكمال مراحل تطوير نظم التأمين الإجتماعى،

ورغبة فى توحيد مزايا التأمين الإجتماعى بين جميع فئات القوى العاملة فى المجتمع

وعملاً على إيجاد تشريع واحد لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات بدلاً من وجود تشريعات متعددة فى هذا الشأن بإعتبار ذلك أمراً طبيعياً وضرورياً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

وفى ضوء ماتقدم

كان لزاماً على وزارة التضامن الإجتماعى والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ضرورة إعداد مشروع قانون جديد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات،

ليتوافق مع الدستور الصادر عام 2014،

و معالجة الثغرات الموجودة فى التشريعات الحالية،

وكذلك توافق التشريعات التأمينية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال الحماية الإجتماعية.

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق للتأمين الإجتماعى الموحد ،

مشتملاً على المزايا التى تضمنتها قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات ،

وغيرها من المزايا التى أسفر التطبيق العملى لهذه القوانين على الأخذ بها ، مستحدثاً مزايا جديدة نادى بها خبراء التأمين الإجتماعى.

ومن أهم الأهداف والمبادىء التى استحدثها المشروع ما يلى:

ثانيا : أهم الأهداف والمبادىء التى استحدثها المشروع

يمشيئة الله تعالى...نتناول كل من هذه الأهداف بالشرح والتفصيل...فى الأعداد المقبلة.

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،